

4475 - حكم مقاطعة وهجر من يغالون في المهور - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

في ثاني اسئلته يقول هذا السائل لدينا قبيلة هداهم الله لا زالوا على بعض العادات وقد وضعوا طريقة للمهر وشروط فمن الناس من رفض من رفض ذلك فهجرناهم وقررنا ان نهجرهم وان نقاطعهم ولا نحضر احتفالاتهم او - [00:00:00](#)

مناسبات التي يقيمونها. وكان وكان فيهم اقرباء لنا وجيران فما رأي سماحتكم هذا لا يجوز هجرهم ولا مقاطعتهم ولكن ينصحون اذا قرروا المهور لبناتهم بنته بكذا واخته بكذا ينصحه بالتخفيف - [00:00:20](#)

اما هجرهم لهم شبهة ما تسمى معصية لا يهجرون ولا بل ينصحون ووجهوا للخير ويتعاون معهم على الخير على الخير والبر بالكلام الطيب والاسلوب الحسن مع الرجل ومع المرأة ومع امها ومع ابيها وعمها ونحو ذلك من باب التناصح والتواصي بالحق هكذا ينبغي

اما الهجران والمقاطعة فهذا - [00:00:39](#)

فلا وجه لهذا لان لهم شبهة وان تكون لهم اسباب قد يكون شرط اشياء يحتاجونها ولا يمكن يعني الزواج الا بها لكن اذا كان هناك امور زائدة وتكلف زائد ينصحون من باب النصيحة من باب التعاون على البر والتقوى من باب التواصي بالحق لا من باب الهجر والشدة -

[00:01:03](#)

جزاكم الله خيرا سماحة - [00:01:25](#)